

15 كانون الثاني/يناير 2019
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: الإنجليزية

خطة عمل الفريق الفرعي المعني بالمادة 5
الملحق 2

(مسودة) دليل أساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني

1. ما هو نظام المراقبة الوطني؟..... 3
2. لماذا يعتبر نظام المراقبة الوطني ضرورياً؟..... 3
3. ما هي عناصر نظام المراقبة الوطني؟..... 3
- أ الإطار القانوني والتنظيمي..... 3
 1. القوانين..... 3
 2. اللوائح والإجراءات الإدارية..... 4
 3. القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للمراقبة..... 5
 1. ما هي القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للمراقبة؟..... 5
 2. ما هي متطلبات معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 6
 3. تحليل القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للمراقبة لدى الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة..... 8
- ب. المؤسسات..... 8
 1. السلطات الوطنية المختصة..... 8
 1. ما هو دور السلطات الوطنية المختصة؟..... 8
 2. ما هي الوزارات والوكالات التي يجب تضمينها؟..... 9
 2. جهات الاتصال الوطنية..... 9
 1. من الذي يجب أن يكون جهة الاتصال الوطنية؟..... 10
 2. ما هو دور جهة (جهات) الاتصال الوطنية؟..... 10
 4. ما هي الموارد المتاحة لإرشاد عمل جهة (جهات) الاتصال الوطنية؟..... 10
- ج. الإجراءات..... 11
 1. عملية التصديق..... 11
 2. تقييم المخاطر..... 11
 3. تدابير التخفيف..... 11
 4. اتخاذ القرارات..... 11
- د. التوثيق..... 11
 1. أنواع الرخص/التصاريح..... 11

11.....	وثائق الاستخدام (المستخدم) النهائي	2
11.....	حفظ السجلات	3
11.....	1. ما هي السجلات التي يجب الاحتفاظ بها؟	
11.....	2. كيف يمكن تخزين السجلات؟	
11.....	3. إلى متى يجب الاحتفاظ بالسجلات؟	
11.....	4. من المسؤول عن الاحتفاظ بالسجلات؟	
11.....	5. ما هو دور حفظ السجلات في الإبلاغ؟	
11.....	هـ. التدريب وبناء القدرات	
11.....	و. الإنفاذ	
11.....	1. القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية	
11.....	2. المؤسسات	
11.....	3. الإجراءات	
11.....	4. المساعدة الدولية	
12.....	مرفق. السلطات الوطنية المختصة بتنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية في الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة.	
14.....	مصادر المعلومات/المصادر	

[داخل صفحة الغلاف]

الهدف من الدليل الأساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني

قام الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5 (التنفيذ العام) والفريق العامل الفرعي المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، بوضع الدليل الأساسي لإنشاء نظام المراقبة الوطني. الدليل عبارة عن وثيقة طوعية، وغير مفروضة وقابلة للتعديل مُصممة لمساعدة الدول الأطراف على تحديد العناصر التي قد ترغب في النظر فيها عند إنشاء نظام المراقبة الوطني طبقاً للمادة 5(2) من معاهدة تجارة الأسلحة. يستند الدليل إلى قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع للدول الأطراف بالإضافة إلى المعلومات والخبرات المتبادلة بين الدول الأطراف أثناء المناقشات وتبادل وجهات النظر بين الدول الأطراف التي تمت أثناء اجتماعات الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5 [في عامي 2018 و2019].

1. ما هو نظام المراقبة الوطني؟

المادة رقم 5 (2)

تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتعهد نظام مراقبة وطني، يشمل قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للمراقبة، من أجل تنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

يتمثل أحد المتطلبات الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة في أن تُنشئ كل دولة طرف نظام مراقبة وطني لتنفيذ المعاهدة، يشمل تنظيم النقل الدولي للأسلحة التقليدية، والذخائر/المقذوفات المرتبطة بها وأجزائها ومكوناتها.

2. لماذا يعتبر نظام المراقبة الوطني ضروريًا؟

يعتبر نظام المراقبة الوطني أساسيًا للدولة الطرف من أجل التنظيم الفعال للأسلحة التقليدية والذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات، والتي تشمل تقييم طلبات التصريح بنقل العناصر طبقًا للمواد 6 و7 و11 من المعاهدة.

يضمن نظام المراقبة الوطني أن يكون للدولة القدرة على الرقابة على عمليات النقل التي تتم داخل نطاق ولايتها، وتنظيم تلك العمليات، وتخفيض مخاطر حدوث تحويل الوجهة و/أو النقل غير المشروع للأسلحة والعناصر الأخرى.

3. ما هي عناصر نظام المراقبة الوطني؟

يتألف نظام المراقبة الوطني من التشريع الوطني واللوائح الوطنية والإجراءات الإدارية التي تضعها الحكومة لإدارة استيراد وتصدير وعبور الأسلحة والعناصر الأخرى والنقل العابر لها وعمليات السمسة فيها وكذلك لمعالجة طلبات التصديق على إجراء هذه الأنشطة ورصد التجارة فيها.

ولا تحدد معاهدة تجارة الأسلحة نهجًا واحدًا يناسب الجميع؛ لنظام المراقبة الوطني، وتمنح لكل بلد طرف سلطة التقدير اعتمادًا على حجمه وموارده وتشريعاته، بالإضافة إلى إطاره المؤسسي/الدستوري، وذلك على الرغم من أن العناصر الأساسية لنظام المراقبة الوطني محددة في المادة 5 على النحو التالي:

- قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للمراقبة؛
- السلطات الوطنية المختصة؛
- جهة (جهات) الاتصال الوطنية

يرد أدناه شرح تفاصيل عناصر نظام المراقبة الوطني.

أ الإطار القانوني والتنظيمي

1. القوانين

من الناحية العملية، فإن معظم الدول الأطراف التي لديها نظام مراقبة وطني راسخ وصلت إلى هذه المرحلة من خلال اعتماد تشريعات، وتحتوي المادة 14 على نص بشأن الإنفاذ يلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة، لإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية التي تنفذ المعاهدة، ويقترح أن تكون القوانين واللوائح الوطنية بمثابة الوسيلة التي يمكن تنفيذ المعاهدة من خلالها على المستوى الوطني/ويشير إلى أن النظام القانوني هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها إنشاء نظام المراقبة الوطني.

[BOX] على الدول أن تكفل أن يكون لديها مجموعة كافية من القوانين و/أو الأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية لممارسة رقابة فعالة على التسلح وتصدير واستيراد الأسلحة لتحقيق جملة أهداف منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة (الفقرة 23 من المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة 36/46 حاء المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991).

كانت بعض الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة تمتلك بالفعل نظام مراقبة وطني والتشريعات ذات الصلة أن تصبح من الدول الأطراف في المعاهدة، وبالتالي فليست في حاجة إلى اعتماد تشريعات جديدة قبل الانضمام إلى المعاهدة. وكانت هناك تشريعات لدى البعض الآخر، ولكنها حددت أنها في حاجة إلى تعديل أو مواءمة التشريع لكي يصبح نظامها القانوني متوافق تمامًا مع متطلبات معاهدة تجارة الأسلحة. ولم يكن لدى بعض الدول الأطراف أي تشريع أو لم يكن لديها تشريعات مناسبة، ولذلك فقد اختارت سنّ تشريع لتضمين التزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة ضمن القوانين المحلية.

يجب على كل دولة من الدول الأطراف أو تفكر في الانضمام إلى المعاهدة أن تحدد لنفسها ما إذا كانت تشريعاتها القائمة تعطيها أساسًا كافيًا لتنفيذ المعاهدة والامتثال لها، ولأي مدى تحقق هذا. وتتطوي هذه العملية على إجراء 'تحليل فجوة' تستعرض بموجبه الدولة جميع أو أي سياسات وتشريعات ولوائح وإجراءات إدارية قائمة بشأن الرقابة على نقل الأسلحة من خلال عملية رسم خرائط لتقييم نقاط القوة والضعف والفجوات وأوجه عدم الاتساق والمستوى العام لامتثال نظامها القائم للالتزامات المعاهدة أو تحقيقه لها.

وتشمل¹ أنواع التشريعات ذات الصلة التي قد تكون الدولة موجودة بالفعل لدى الدولة وتحتاج إلى الاستعراض أو التقييم أثناء تقييم الفجوة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- تشريع الأسلحة النارية (مثل قانون الأسلحة النارية أو قانون الأسلحة والذخائر)
- تشريع الرقابة على الواردات/الصادرات/الرقابة على التجارة (مثل قانون تصدير واستيراد السلع وقانون السلع الاستراتيجية وقانون التجارة الخارجية وقانون الأسلحة الحربية)
- تشريع الجمارك (مثل قانون الجمارك وقانون نقل السلع الخطيرة)
- تشريع القوات المسلحة (مثل قانون القوات المسلحة أو قانون الدفاع)
- تشريع إنشاء الهياكل الحكومية ذات الصلة مثل اللجنة الوطنية للأسلحة الصغيرة
- تشريع تنفيذ الالتزامات ذات الصلة الناشئة من عضوية المنظمات الإقليمية أو الدولية
- القانون الجنائي
- [غير ذلك###]

بمجرد الانتهاء من تحليل الفجوة أو التقييم، يمكن للدولة تحديد ما إذا كانت في حاجة إلى تشريع جديد أو تستطيع تعديل أو مواءمة تشريع قائم و/أو ما إذا كانت التشريع القائم يتسق مع التزامات معاهدة تجارة الأسلحة.

يمكن تنفيذ الالتزامات التالية بموجب المعاهدة – وعناصر نظام المراقبة الوطني – من خلال تدابير مثل النصوص التشريعية والإرشادات الإدارية:

- قائمة (قوائم) للأصناف الخاضعة للرقابة (كما في المادة 5(2))؛
- تسمية السلطات الوطنية المختصة كجزء من نظام المراقبة الوطني (طبقاً للمادة 5(5))، متضمناً ولاياتها القانونية وسلطاتها؛
- حظر بعض أنواع النقل (طبقاً للمادة 6)؛
- تقييمات التصدير (طبقاً للمادة 7 والمادة 11)؛
- لوائح تنظيم واردات الأسلحة التقليدية (طبقاً للمادة 8)؛
- لوائح تنظيم العبور والنقل العابر للأسلحة التقليدية (طبقاً للمادة 9)؛
- لوائح تنظيم السمسة في الأسلحة التقليدية (طبقاً للمادة 10)؛
- تبادل المعلومات والتعاون (المواد 5 و7 و8 و11 و13)؛
- تعهد السجلات (طبقاً للمادة 12)؛
- إنفاذ القوانين المعتمدة، ويشمل العقوبات والجزاءات المناسبة نظير مخالفة التشريع الذي يُنفذ معاهدة تجارة الأسلحة (طبقاً للمادة 14).

2. اللوائح والإجراءات الإدارية

على الرغم من أن نظام المراقبة الوطني في حد ذاته يجب أن يكون له، في الحالة المثلى، أساس قانوني في التشريع الأولي (القوانين)، إلا أن بعض عناصر نظام المراقبة الوطني يمكن قد تكون مناسبة أكثر للتشريعات الثانوية (اللوائح) أو القرارات الإدارية نظرًا لأنها قد تحتاج إلى التغيير بمرور الوقت أو التحديث بصفة منتظمة. وفيما يلي قائمة بعناصر نظام المراقبة الوطني التي يمكن تنفيذها من خلال اللوائح أو التشريعات الثانوية أو الإجراءات الإدارية:

- المعايير التي تطبقها الدولة الطرف لاتخاذ قرارات منح أو منع التصديق بالنقل؛
- الوثائق (وتشمل نماذج الطلبات) والمعلومات الواجب تقديمها كجزء من طلب الحصول على تصديق؛
- تفاصيل المعلومات الواجب تسجيلها فيما يتعلق بالنقل، وتشمل 'الكمية والقيمة والطراز/النوع وعمليات النقل الدولية المصدق بها للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1)، والأسلحة التقليدية المنقولة بالفعل وتفاصيل الدولة (الدول) المصدرة والمستوردة ودولة (دول) المرور العابر وإعادة الشحن والمستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء' (على النحو الذي تشجّع عليه المادة 12(3))؛
- العقوبات والجزاءات نظير مخالفة التشريع الذي يُنفذ معاهدة تجارة الأسلحة.

¹ سوف يتم إدراج إشارة مرجعية تشير إلى إصدار منظمة عالم أكثر أمانًا (Saferworld).

3. القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة

المادة 5(2)-(4)

2. تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتعهد نظام مراقبة وطني، يشمل قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، من أجل تنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

3. تُشجّع الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع تشكيلة من الأسلحة التقليدية. يجب ألا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية لأي من الفئات المشمولة بالمادة 2(1) (أ)-(ز) عن المواصفات المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة للفئة التي تغطيها المادة 2 (1) (ح)، لا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية عن المواصفات المستخدمة في الصكوك ذات الصلة في إطار الأمم المتحدة وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة.

4. تقدم كل دولة طرف، وفقاً لقوانينها الوطنية، قائمتها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة إلى الأمانة، التي تضعها في متناول الدول الأطراف الأخرى. وتشجع الدول الأطراف على تضع في متناول الجمهور يشمل قائمتها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة.

1. ما هي القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة؟

تتطلب المادة 5(2) من معاهدة تجارة الأسلحة أن تقوم الدول الأطراف بإنشاء وتعهد قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة كجزء من نظام مراقبة وطني، من أجل تنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة. وتقدم القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة تعريفات لفئات العناصر التي يخضع نقلها دولياً للرقابة. وهي عنصر رئيسي من نظام المراقبة الوطني نظراً لأن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة تشير إلى العناصر الخاضعة للرقابة على النقل على المستوى الوطني – أي العناصر المحظور استيرادها أو تصديرها دون تصديق من هيئة وطنية مختصة.

يمكن أن يكون للدولة الواحدة أكثر من قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. تمتلك بعض الدول قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة تُعرف العناصر المصممة خصيصاً للاستخدام العسكري (مثل الأسلحة التقليدية والذخائر والأجزاء والمكونات والمعدات العسكرية المرتبطة بها والتقنيات) وقائمة وطنية أخرى للأصناف الخاضعة للرقابة تُعرف العناصر والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج – أي العناصر والتقنيات غير المصممة تحديداً للاستخدام العسكري ولكن يمكن استخدامها للتطبيقات العسكرية والمدنية على حدٍ سواء. بينما تستخدم دول أخرى قائمة وطنية واحدة للأصناف الخاضعة للرقابة تحتوي على كل من العناصر المصممة للاستخدام العسكري والعناصر والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج. يمكن استخدام كلا الخيارين للوفاء بالتزامات معاهدة تجارة الأسلحة، كما يظهر من خلال النهج الوطنية المستخدمة لدى الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة.

ويعد إنشاء قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهداتها من المسؤوليات الوطنية. ويمكن توسعة محتويات القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لكي تغطي تكنولوجيات وعناصر جديدة، ويمكن تعديل تعريفات فئات العناصر المتضمنة بالفعل في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة مع مرور الوقت. كما ذُكر في القسم 2.3، فإن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لا تكون متضمنة عادةً ضمن التشريع الأولي ولكنها توضع ضمن اللوائح الثانوية.

ويمكن أن تشارك وزارات ووكالات حكومية مختلفة في عملية إنشاء القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهداتها. وتتواجد الخبرات الفنية المتعلقة بالعناصر المصممة للاستخدام العسكري بصورة أكثر شمولاً في وزارات الدفاع والأمن، والوكالات المتعلقة بها، ولكن هناك أيضاً دوراً للوزارات والوكالات المسؤولة عن تعهد الأنظمة الوطنية للرقابة على النقل. وتتضمن الهيئات الأخرى التي يمكن أن تلعب دوراً في العمليات الوطنية الرامية إلى وضع القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهداتها البرلمان والشركات المشاركة في تجارة الأسلحة الدولية، والمنظمات غير الحكومية/المجتمع المدني.

يمكن أيضاً أن تتأثر محتويات القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة والعناصر التي تحتويها بالجهود متعددة الأطراف الرامية إلى تطوير قوائم للعناصر والتكنولوجيات التي يجب أن تخضع للرقابة على النقل. على سبيل المثال، فإن الدول الـ 42 المشاركة في ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام (اتفاق فاسنار) قد وضعت قائمة للذخائر تحتوي على تعريفات للمعدات العسكرية، تشمل الأسلحة التقليدية، الخاضعة للرقابة على النقل والتتظيم في هذه الدول المشاركة.

وتخضع تعريفات العناصر الموجودة ضمن اثني وعشرين فئة من قائمة ذخائر اتفاق فاسنار للمراجعة الدورية من قبل خبراء فنيين من الدول المشاركة في اتفاق فاسنار. وتعلن أي تغييرات في قائمة ذخائر اتفاق فاسنار على الجمهور بعد الاجتماعات العامة لاتفاق فاسنار، والتي تعقد في شهر كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

كما تُدرج التغييرات التي تطرأ على قائمة ذخائر اتفاق فاسنار في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية المتاحة بـ23 لغة. وتعتبر قائمة ذخائر اتفاق فاسنار نقطة مرجعية هامة بالنسبة للقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في الدول غير المشاركة في اتفاق فاسنار. وقد أشارت بعض الدول إلى أن كلاً من قائمة ذخائر اتفاق فاسنار وقائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية تستخدمان كأساس لقائمتها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة.

2. ما هي متطلبات معاهدة تجارة الأسلحة؟

من المتوقع أن تحتوي القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة على تعريفات للعناصر الواردة في المواد (1)2 و3 و4. تُلزم المادة (3)5 من معاهدة تجارة الأسلحة الدول الأطراف بـ"ألا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية لأي من الفئات المشمولة بالمادة 2 (1) (أ) - (ز) عن المواصفات المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة" (أي في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014)، و"المواصفات المستخدمة في الصوك ذات الصلة المبرمة في إطار الأمم المتحدة" بالنسبة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

تلزم المادة 5 الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بتنظيم تصدير العناصر التي تغطيها المادتان 3 و4 وهي "الذخائر/المقذوفات التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1)؛ والأجزاء والمكونات التي تُصدّر على شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1)". تشجع المادة (3)5 كل دولة طرف على تطبيق أحكام معاهدة تجارة الأسلحة على أوسع نطاق من الأسلحة التقليدية. ولذلك يمكن أن تتضمن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لبلد طرف في معاهدة تجارة الأسلحة عناصر لا تغطيها أحكام المواد (1)2 و3 و4 و(3)5 من معاهدة تجارة الأسلحة.

كحد أدنى، يُتوقع من القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة أن تتضمن وتُعرّف ثمان فئات من "الأسلحة التقليدية" المذكورة في المادة (1)2 من معاهدة تجارة الأسلحة طبقاً للأوصاف المبينة في المربعين 1 و2، بالإضافة إلى الذخائر والأجزاء والمكونات المعروفة طبقاً للمادتين 3 و4. تلزم المادة (4)5 أيضاً الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بتقديم قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، التي تضعها في متناول الدول الأطراف الأخرى.

[المربع 1]. المواصفات المستخدمة في الفئات السبع لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة

أولاً. دبابت القتال: مركبات قتال مدرعة محمولة على جنزير أو عجلات ذات دفع ذاتي مع قدرة عالية على الحركة عبر جميع أنواع الأراضي ومستوى عالٍ من الحماية الذاتية، تزن 16.5 طن متري على الأقل، بدون حمولة، مع مدفع رئيسي للنييران المباشرة ذو سرعة فوهة عالية من عيار لا يقل عن 75 مللي متر.

ثانياً. مركبات القتال المدرعة: محمولة على جنزير أو نصف جنزير أو على عجلات وذات دفع ذاتي، مع حماية بالدروع وقدرة على السير عبر جميع أنواع الأراضي، إما: (أ) مصممة أو مجهزة لنقل جماعة مكونة من أربعة جنود مشاة أو أكثر أو (ب) مسلحة بسلاح متكامل وعضوي بعتار لا يقل عن 12.5 مم أو بجهاز إطلاق مقذوفات.

ثالثاً. منظومات المدفعية من العيار الكبير: المدافع والهاوتزر وقطع المدفعية والتي تجمع بين خصائص المدفع أو الهاوتزر أو الهاون أو أنظمة الصواريخ متعددة الإطلاق، وقدرة على الاشتباك مع أهداف سطحية من خلال نيران غير مباشرة بصورة أساسية، ذات عيار 75 مم فأعلى.

رابعاً. الطائرات المقاتلة: طائرة ذات أجنحة ثابتة أو أجنحة متغيرة الأبعاد، مصممة أو مجهزة أو معدلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسلحة تدمير أخرى، وتشمل بعض هذه الطائرات التي تؤدي مهام متخصصة في مجال الحرب الإلكترونية وإخماد نيران الدفاع الجوي أو مهام الاستطلاع: لا يشمل مصطلح "الطائرات المقاتلة" طائرات التدريب الأساسية مما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدلة طبقاً للوصف المبين أعلاه.

خامساً. طائرات الهليكوبتر الهجومية: طائرة ذات أجنحة دوارة، مصممة أو مجهزة أو معدلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة موجهة أو غير موجهة مضادة للدروع أو جو-أرض أو جو-عمق أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة النيران ونظام لتحديد الأهداف لهذه الأسلحة وتشمل بعض أنواع هذه الطائرات التي تؤدي مهام استطلاع أو حرب إلكترونية متخصصة.

سادساً. السفن الحربية: المراكب والغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري ذات الإزاحة القياسية التي تبلغ 500 طن متري أو أكثر، وتلك ذات الإزاحة التي تقل عن 500 طن متري، والمجهزة لإطلاق المقذوفات على مدى 25 كيلومتر على الأقل أو الطوربيدات ذات المدى المشابه.

سابعاً. القذائف وأجهزة إطلاق القذائف: (أ) الصواريخ الموجهة أو غير الموجهة، والمقذوفات الباليستية أو الطوافة القادرة على توصيل رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مسافة تصل إلى 25 كيلومتر على الأقل، والوسائل المصممة أو المعدلة تحديداً لإطلاق مثل هذه المقذوفات أو الصواريخ، إذا لم تكن مشمولة بالفئات أولاً إلى سادساً (I إلى VI). لأغراض هذا السجل، تتضمن هذه الفئة الفرعية

المركبات الموجهة من بعد ذات الخصائص المشابهة للمقذوفات طبقاً للتعريفات أعلاه ولكن لا تتضمن المقذوفات أرض-جو. (ب)
أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف (MANPADS).

نهاية المربع 1

[المربع 2] مواصفات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة

يشير كتيب 'الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة: أسئلة وأجوبة' الصادر عن الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى أن صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بتعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة 'يمكن أن تكون':

• صك دولي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب).

• النموذج القياسي لإعداد التقارير لعمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام 2014، ضمن 'سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية'.

تعريف 'الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة' الوارد في الصك الدولي للتعقب هو:

أي سلاح قاتل يمكن للشخص حمله يطلق أو مصمّم لإطلاق أو قد يحول بسهولة إلى أداة لإطلاق قذيفة أو رصاصة أو مقذوف بفعل مركب متفجر، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها. تُعرّف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها طبقاً للقانون المحلي. ولكن، لا يمكن على أي حال، أن يتضمن تعريف الأسلحة النارية العتيقة أي أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة صُنعت بعد عام 1899:

- تشير عبارة 'الأسلحة الصغيرة' بصفة عامة، إلى الأسلحة المصممة للاستخدام الشخصي. وهي تشمل، من بين جملة أشياء، المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير، والبنادق والقربينات (البنادق القصيرة) والبنادق الهجومية والرشاشات القصيرة والمدافع الرشاشة الخفيفة؛

- تشير عبارة 'الأسلحة الخفيفة' بصفة عامة، إلى الأسلحة المصممة للاستخدام من قبل شخصين إلى ثلاثة أشخاص يعملون كطاقم، على الرغم من أن بعضها يمكن أن يحملها شخص واحد. وهي تشمل، من بين جملة أشياء، المدافع الرشاشة الثقيلة وقاذفات القنابل المحمولة باليد والمتنقلة والمركبة على أليات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات والمضادة للطائرات والبنادق عديمة الارتداد وأجهزة إطلاق القذائف المضادة للدبابات المحمولة وأنظمة الصواريخ المضادة للطائرات وقذائف الهاون ذات العيار الأقل من 100 ملليمتر؛

يشمل النموذج القياسي لإعداد التقارير لعمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الوارد ضمن 'سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية' قائمة تضمن ستة أنواع فرعية من الأسلحة الصغيرة وسبعة أنواع فرعية من الأسلحة الخفيفة، على النحو التالي:

الأسلحة الصغيرة:

(1) المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير؛

(2) البنادق والقربينات (البنادق القصيرة)؛

(3) الرشاشات القصيرة؛

(4) البنادق الهجومية؛

(5) المدافع الرشاشة الخفيفة؛

(6) أخرى.

الأسلحة الخفيفة:

(1) المدافع الرشاشة الثقيلة؛

(2) قاذفات القنابل المحمولة باليد والمتنقلة والمركبة على آليات؛

(3) المدافع المحمولة المضادة للدبابات؛

(4) البنادق عديمة الارتداد؛

(5) أجهزة إطلاق القذائف المضادة للدبابات المحمولة وأنظمة الصواريخ؛

(6) قذائف الهاون ذات العيار الأقل من 75 مم؛

(7) أخرى.

يشير كُتَيْبُ 'الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة: أسئلة وأجوبة' إلى أن الأمر متروك للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لتحديد ما إذا كانت تعريفاتها الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة سوف تغطي فقط 'الأسلحة التقليدية المصنوعة طبقاً للمواصفات العسكرية أو المعدلة لتلائم تلك المواصفات' أو سيتضمن أيضاً 'الأسلحة المصنوعة أو المعدلة لتلائم المواصفات المدنية'.

نهاية المربع 2

3. تحليل القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لدى الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، بلغ عدد التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف التي أتاحت للجمهور 57 تقريراً من أصل 68.

واستناداً إلى هذه التقارير الأولية الـ 57:

- أشارت 51 دولة طرف إلى أن لديها قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة منها 49 دولة طرف لديها قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة تغطي جميع فئات الأسلحة التقليدية الثمان المذكورة في المادة (2) (1)، و 51 تغطي الذخائر و 50 تغطي الأجزاء والمكونات.
- في المُجمل أعلنت 47 من الدول الأطراف أن قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة متاحة للجمهور. قامت 39 دولة من الدول الأطراف بتضمين رابط لموقع إلكتروني أو إشارة إلى تشريعات ولوائح وطنية، في تقريرها الأولي، يمكن الوصول من خلالها إلى قائمة الأصناف الخاضعة للرقابة بينما أشارت 22 دولة إلى أنها قدمت قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.
- أشارت 26 دولة من الدول الأطراف إلى قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية باعتبارها مصدر تعريفات العناصر التي تغطيها قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وأشارت 16 دولة طرف إشارة صريحة إلى قائمة ترتيب فاسنار للعتاد الحربي كمصدر في تقاريرها الأولية.

ب. المؤسسات

1 السلطات الوطنية المختصة

المادة رقم 5 (5)

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة، وتعين السلطات الوطنية المختصة كي يكون لها نظام وطني للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية لتنظيم النقل الدولي للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) وبالمواد المشمولة بالمادة 3 والمادة 4.

1. ما هو دور السلطات الوطنية المختصة؟

تلزم المادة 5 (5) من المعاهدة كل دولة طرف بتعيين السلطات الوطنية المختصة كي يكون لها نظام وطني للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية لتنظيم عمليات نقل الأسلحة التقليدية والذخائر/المقنوفات والأجزاء والمكونات المتعلقة ومنع تحويل وجهتها. لذلك، فإن السلطات الوطنية المختصة مسؤولة عن تنفيذ المواد 5 إلى 14 من معاهدة تجارة الأسلحة.

تمارس الدول الأطراف سلطاتها التقديرية الوطنية فيما يتعلق بشكل وحجم وهيكل السلطات المختصة ووضعها القانوني. ولا يوجد نهج على غرار 'حجم واحد يلائم الجميع' بالنسبة لإنشاء أو تعيين السلطات الوطنية المختصة، وسوف تحتاج كل دولة طرف إلى تحديد

الترتيبات التي تناسب احتياجاتها وقدراتها وظروفها على النحو الأفضل. قامت بعض الدول الأطراف بإنشاء وكالات جديدة مسؤولة عن المسائل المرتبطة بمعاهدة تجارة الأسلحة، بينما قام البعض الآخر بمواصلة وتوسعة وكالات قائمة لكي تقوم بهذا الدور.

تمتلك السلطات الوطنية المختصة الفعالة الولاية القانونية/السلطة للتنسيق بين الوزارات والوكالات الحكومية المشاركة في تنظيم النقل الدولي للأسلحة، بدعم سياسي مناسب من أجل ضمان توافر الموارد والقدرات المناسبة للقيام بدورها ومسئولياتها بالإضافة إلى الرقابة على أنشطتها. وتكون أدوار ومسئوليات السلطة الوطنية المختصة التي تتسم بالشفافية محددة بوضوح في التشريعات أو اللوائح الوطنية وتتيح المعلومات بشأن الإجراءات الإدارية الرامية إلى تنظيم عمليات النقل الدولي للأسلحة.

يشير استعراض للتجارب الوطنية للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة إلى أن الأدوار والمسئوليات الواسعة للسلطات الوطنية المختصة يمكن أن تتضمن ما يلي:

- جمع المعلومات المتعلقة بتنظيم النقل الدولي للعناصر المشمولة بالمواد (1)2 و3 و4 من معاهدة تجارة الأسلحة، والتحقق منها وتحليلها؛
- تقييم آثار التصريح بتصدير أو استيراد أو عبور الأسلحة التقليدية أو النقل العابر لها أو عمليات السمسة فيها؛
- تقرير التصريح أو رفض/إعادة استخدام طلبات تصدير أو استيراد أو مرور الأسلحة التقليدية أو النقل العابر لها أو السمسة فيها؛
- ضمان الامتثال للتشريعات واللوائح الوطنية، والتي تشمل قرارات السلطة الوطنية المختصة/الحكومة بشأن التصريح بعمليات النقل الدولي أو منعها؛
- التنسيق وتبادل المعلومات ذات الصلة مع أجهزة الدول الأخرى حسب الاقتضاء.

2. ما هي الوزارات والوكالات التي يجب تضمينها؟

تحدد الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة الوزارات أو الوكالات الحكومية التي تنشأ أو تُعين لتكون السلطات الوطنية المختصة بتنظيم تصدير واستيراد وعبور الأسلحة التقليدية والنقل العابر لها وعمليات السمسة فيها. وتستخدم الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة مجموعة متنوعة من النهج الوطنية لتنظيم/هيكلية السلطات الوطنية المختصة وتتباين الوزارات والوكالات المشاركة باعتبارها سلطات وطنية مختصة (انظر المرفق X بشأن السلطات الوطنية المختصة في الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة التي قدمت تقريراً مبدئياً بشأن تنفيذها معاهدة تجارة الأسلحة).

ويترك اتخاذ القرار بشأن إنشاء أو تعيين وزارة أو وكالة حكومية واحدة لتكون مسؤولة عن التصريح/الترخيص لجميع أنواع عمليات النقل الدولية لجميع الأسلحة التقليدية، أو تعيين وزارات أو وكالات حكومية مختلفة لتكون مسؤولة عن أنواع مختلفة من الأنشطة لتقدير الدولة على المستوى الوطني. على سبيل المثال، يبين المرفق X أن بعض الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة قد عينت إدارة معينة في إحدى الوزارات لتكون بمثابة السلطة الوطنية المختصة، بينما تمتلك دول أخرى وكالة وطنية مخصصة مسؤولة عن الرقابة على النقل أو لجنة مشتركة بين الوكالات/الوزارات مسؤولة عن تقييم وتحديد الموافقة على طلبات نقل الأسلحة الدولية أو رفضها.

قامت بعض الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بتعيين وزارات مختلفة كجهات رائدة للأنشطة المختلفة، على سبيل المثال، فإن وزارة الدفاع مسؤولة عن تنظيم الصادرات وعمليات السمسة، ووزارة الداخلية مسؤولة عن الواردات والجمارك لعمليات المرور والنقل العابر. أكدت الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في تقاريرها الأولية ومدخلاتها أثناء مؤتمر الدول الأطراف على أنه بغض النظر عن النهج المتبع، فإن التعاون بين الوكالات وتبادل المعلومات من أجل القيام بعمليات تقييم مستنيرة لطلبات تصدير أو استيراد أو مرور الأسلحة التقليدية أو النقل العابر لها أو عمليات السمسة فيها، يعد من الأمور الهامة.

حتى في الحالات التي أنشئت فيها إدارة أو وكالة محددة في إحدى الوزارات، فإن مثل هذه الهيئات تتطلب معلومات ومدخلات من أجزاء أخرى من الحكومة من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة ومسؤولة بشأن عمليات النقل الدولي للأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون وزارة أو وكالة حكومية أخرى مسؤولة عن إنفاذ نظام المراقبة الوطني، مع مشاركة سلطات إنفاذ القانون والجمارك والمخابرات في اكتشاف حالات انتهاكات التشريعات الوطنية المشكوك فيها، وإجراء التحقيقات بشأنها، ومشاركة وزارة العدل/السلطة القضائية في القضايا المدنية والجنائية التي تنشأ عن مثل هذه التحقيقات.

تُظهر الخبرات الوطنية للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بوضوح عدم وجود حجم واحد يناسب الجميع، ولكن أنواع الوزارات والوكالات الحكومية التي تشارك غالباً في الأنظمة الوطنية الرامية إلى تنظيم عمليات النقل الدولي للأسلحة، وإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية في هذا الصدد، ويشمل ذلك الجهات التي تتعامل مع: الأعمال التجارية والتجارة والاقتصاد والتجارة؛ السيطرة على الحدود والجمارك؛ والدفاع؛ والتنمية؛ والداخلية أو الشؤون الداخلية، والتي تشمل إنفاذ القانون؛ والخارجية؛ والمخابرات وخدمات الأمن؛ والعدل، ويشمل السلطة القضائية؛ ولجان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والنقل.

2. جهات الاتصال الوطنية

المادة رقم 5 (6)

تعيّن كل دولة طرف جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة. وتخطر كل دولة طرف الأمانة المنشأة بموجب المادة 18 بجهة أو جهات الاتصال التي تعيّنّها وتتولى تحديث المعلومات المتعلقة بذلك.

بموجب المادة 5(6) يجب على كل دولة طرف أن تُعيّن جهة اتصال وطنية واحدة (أو أكثر) وأن تخطر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بقراراتها.

1. من الذي يجب أن يكون جهة الاتصال الوطنية؟

لكل دولة طرف الحرية في تحديد ما إذا كانت جهة (جهات) الاتصال الوطنية شخصًا أم مؤسسة، وأن تحدد الوزارة أو الوكالة الحكومية التي سوف تتواجد فيها جهة الاتصال الوطنية.

قامت بعض الدول الأطراف بتسمية فرد محدد أو أفراد محددين ليعملوا بمثابة جهة (جهات) الاتصال الوطنية في حين قامت دول أخرى بتسمية مؤسسة معينة، مثل وزارة أو وكالة حكومية، لكي تقوم بدور جهة الاتصال الوطنية.

يجب أن يكون للفرد أو المؤسسة القائمة بدور جهة الاتصال الوطنية للدولة الطرف دورًا مباشرًا أو مشاركة مباشرة في التزامات وأنشطة الدولة المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة (مما يستتبع الإلمام بتلك الأمور). على سبيل المثال، قد يكون الفرد أو المؤسسة جزءًا من الوكالة المسؤولة عن رقابة صادرات الدولة (إذا كان لدى الدولة مثل هذه الوكالة)، أو وزارة الدفاع (التي ستكون مشاركة في شراء المعدات المتعلقة بالدفاع) أو وزارة الخارجية (التي ستكون مشاركة في تمثيل الدولة في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة والفعاليات المرتبطة بها).

تلتزم الصكوك الدولية الأخرى، ومنها برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي للتعقب [أدخل الإشارة المرجعية الكاملة] الدول بإنشاء أو تعيين جهة اتصال وطنية لتبادل المعلومات لتكون بمثابة حلقة الوصل للمسائل المتعلقة بالتنفيذ. وقد قامت بعض الدول بتعيين نفس الفرد أو المؤسسة ليكون جهة الاتصال الوطنية لأكثر من صك من الصكوك المتعلقة بالأسلحة التقليدية.

2. ما هو دور جهة (جهات) الاتصال الوطنية؟

يتمثل دور جهة الاتصال الوطنية للدولة الطرف في تيسير تبادل المعلومات بشأن تنفيذ المعاهدة. يجب أن تعمل جهة الاتصال الوطنية بمثابة حلقة الوصل الرئيسية لجميع المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة ويجب أن تكون مصدر المعرفة والمعلومات الرئيسي بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في دولتها.

ويشمل هذا أن تكون مصدر المعلومات المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة بالنسبة للأشخاص الموجودين داخل الدولة ذاتها (والذين قد تكون لديهم، على سبيل المثال، أسئلة تتعلق بمشاركة الدولة في معاهدة تجارة الأسلحة)، وأن تكون كذلك مصدر المعلومات بالنسبة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة مثل الدول الأخرى ومنظمات المجتمع المدني (التي قد تكون لديها، على سبيل المثال، أسئلة تتعلق بحالة تنفيذ الدولة لمعاهدة تجارة الأسلحة أو بدور بعض الوكالات الحكومية في الأنشطة المرتبطة بمعاهدة تجارة الأسلحة).

وتتضمن بعض الأنشطة المحددة التي يمكن لجهة الاتصال الوطنية المشاركة فيها فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة ما يلي:

- تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة (المادة 5(6))؛
- جهة الاتصال الأولى لتبادل المعلومات بشأن المواد 6 و 7 و 11؛
- المساعدة في توفير المعلومات ذات الصلة للدولة الطرف المُصدّرة عند الطلب (المادة 8(1))؛
- المساعدة في توفير التعاون وتبادل المعلومات في مجال منع تحويل الوجهة واكتشافه والتخفيف منه (المادة 11)؛
- تعمل بمثابة حلقة وصل للمسائل المتعلقة بتقديم التقارير من قِبَل الدولة الطرف بموجب معاهدة تجارة الأسلحة؛
- تعمل بمثابة حلقة وصل للمسائل المتعلقة بالمساهمات المالية من قِبَل الدولة الطرف في معاهدة تجارة الأسلحة؛
- تشارك في وفد الدولة الطرف إلى اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة؛
- [غير ذلك###].

4. ما هي الموارد المتاحة لإرشاد عمل جهة (جهات) الاتصال الوطنية؟

[تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة حاليًا بعملية تطوير دليل لجهات الاتصال الوطنية سوف يُشار إليه هنا. #####]

[سوف يتم تطوير القسم التالي من الدليل الأساسي في أعقاب المناقشات بشأن هذه المجالات أثناء الفرق العاملة الفرعية.]

- ج. الإجراءات
1. عملية التصديق
 2. تقييم المخاطر
 3. تدابير التخفيف
 4. اتخاذ القرارات
- د. التوثيق
1. أنواع الرخص/التصاريح
 2. وثائق الاستخدام (المستخدم) النهائي
 3. حفظ السجلات
1. ما هي السجلات التي يجب الاحتفاظ بها؟
 2. كيف يمكن تخزين السجلات؟
 3. إلى متى يجب الاحتفاظ بالسجلات؟
 4. من المسؤول عن الاحتفاظ بالسجلات؟
 5. ما هو دور حفظ السجلات في الإبلاغ؟
- هـ. التدريب وبناء القدرات
- و. الإنفاذ
1. القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية
 2. المؤسسات
 3. الإجراءات
 4. المساعدة الدولية

مرفق. السلطات الوطنية المختصة بتنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية في الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

الدولة	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على السمسة
1. ألبانيا	الوكالة الرائدة هي هيئة الرقابة على صادرات الدولة، وزارة الدفاع، وزارة الخارجية، الوكالات الأمنية (المدنية والعسكرية) المديرية العامة للجمارك	الوكالة الرائدة هي هيئة الرقابة على صادرات الدولة، وزارة الدفاع، وزارة الخارجية، الوكالات الأمنية (المدنية والعسكرية) المديرية العامة للجمارك	الوكالة الرائدة هي هيئة الرقابة على صادرات الدولة، وزارة الدفاع، وزارة الخارجية، الوكالات الأمنية (المدنية والعسكرية) المديرية العامة للجمارك	الوكالة الرائدة هي هيئة الرقابة على صادرات الدولة، وزارة الدفاع، وزارة الخارجية، الوكالات الأمنية (المدنية والعسكرية) المديرية العامة للجمارك
2. الأرجنتين	CONCESYMB (Comisión Nacional de Control de Exportaciones Sensibles y Material Bélico) y RENAR (Registro Nacional de Armas)	Registro Nacional de Armas (RENAR) dependiente del Ministerio de Justicia y Derechos Humanos; Ministerio de Seguridad (for SALW)	Para armas pequeñas y ligeras (artículo 2.1 H): Registro Nacional de Armas (RENAR) dependiente del Ministerio de Justicia y Derechos Humanos	El Estado a través del RENAR controla todas las operaciones de comercio. Al no encontrarse permitida la intermediación, la misma es vista como una falta
3. أستراليا	مكتب الرقابة على صادرات الدفاع (DECO)، والذي يقع داخل وزارة الدفاع	إدارة المحامي العام، وزارة الهجرة وحماية الحدود الأسترالية	إدارة المحامي العام، وزارة الهجرة وحماية الحدود الأسترالية، وزارة الدفاع	وزارة الدفاع
4. [سوف تُستكمل...]				
5.				
6.				
7.				
8.				
9.				

					10.
					11.

مصادر المعلومات/المصادر

[سوف يتم إدراجها]